

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246610

(E-2024-246610) الصادر في الاستئناف رقم

المقدمة

المستألف من / المكلف، هوية وطنية رقم (...)

المستألف ضدها ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 07/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 14/02/2026هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 15/12/2024م، من ... هوية وطنية (...), بصفته محامي المستألف بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 15/12/2024م، وترخيص المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-238831) في الدعوى المقدمة من المستألف ضد المستألف ضدها.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: وفي الموضوع: رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستألف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه، والمتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة من 01/01/2021م حتى 31/12/2022م وما نتج عنه من فروقات ضريبية، متყساً ب الصحة مطالبتها، وأشار أن المستألف ضدها أصدرت قرارها مستندة على عدة مواد

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246610

الصادر في الاستئناف رقم (E-2024-246610)

دون تحديد المستند النظامي لإعادة فرض الضريبة، وان النص النظامي الذي ينطبق على حالة المستألف هو ماورد في نص الفقرة (1) من المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية " 1. في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد." وان جميع ما قدم من بيانات جمركية صحيحة وواقعيه وما يثبت ذلك صدور شهادة(سابر) والمفروضة من الجمارك على جميع البيانات الجمركية المقدمة، كما ان المستألف ضدها لم تقدم ما يثبت بأن المستألف لم يتلزم بشروط التقدم بتصریح استيراد او انه قد تصریح استيراد غير صحيح أو أخل بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية او قدم إقرار خاطئ، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/09 الموافق 2025/05/07م، الساعة 01:03 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي برد دعوى المدعي، والمتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة من 01/01/2021م حتى 31/12/2022م وما نتج عنه من فروقات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246610

(E-2024-246610) الصادر في الاستئناف رقم

ضريبية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المستأنف ضدها أصدرت قرارها مستندة على عدة مواد دون تحديد المستند النظامي لإعادة فرض الضريبة، وان النص النظامي الذي ينطبق على حالة المستأنف هو ماورد في نص الفقرة (1) من المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية "1. في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقا لنظام (قانون) الجمارك المودد." وان جميع ما قدم من بيانات جمركية صحيحة وواقعية وما يثبت ذلك صدور شهادة(سابر) والمفروضة من الجمارك على جميع البيانات الجمركية المقدمة، كما ان المستأنف ضدها لم تقدم ما يثبت بأن المستأنف لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد او انه قدم تصريح استيراد غير صحيح أو أخل بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية او قدم إقرار خاطئ، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في ملف الدعوى، وحيث سبق وأن أثارت الهيئة الدفع الشكلي أمام دائرة الفصل، كما تمسكت في مذكرتها الجوابية أمام الاستئناف بجميع الدفوع المثارة أمام الفصل، وبالتحقق من المدد النظامية، يتبين بأن المكلف تأخر في تقديم اعتراضه أمام الهيئة حيث صدر قرار الهيئة بتاريخ 17/12/2023م بينما لم يعترض إلا بتاريخ 26/03/2024م، واستناداً لما نصت عليه المادة السادسة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ: "مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الخامسة) من القواعد، يصبح قرار الهيئة غير قابل للتظلم منه أمام أي جهة أخرى في أي من الحالات الآتية- إذا لم يتظلم المكلف لدى الهيئة على القرار خلال (ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه به. ب- إذا لم يُقم المكلف دعوى أمام دوائر الفصل، أو لم يطلب إحالة تظلمه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة بتعديل القرار المتظلم منه أو برفض تظلمه، أو من مضي (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم تظلمه لديها على القرار دون البت فيه. ج- إذا لم يعترض المكلف أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية. ولا يكون قرار الهيئة محضناً في حال ثبت للدائرة المختصة عدم استيفاء قرار الهيئة للمطالبات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246610

(E-2024-246610) الصادر في الاستئناف رقم

الزكوية والضريبية والجمالية.", وتأسيساً على ما سبق، وحيث تبين استيفاء قرار المستأنف ضدّها لجميع المتطلبات النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،"

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.